

المهذب

[114] فإذا قام إلى الثالثة له قاموا معه وهي لهم ثانية فيصليها ، فإذا جلس للتشهد الثاني جلسوا معه وتشهدوا وهو أول تشهد لهم وخففوا في تشهدهم ثم قاموا إلى الثالثة لهم فصلوها فإذا جلسوا للتشهد الثاني وتشهدوا ، سلم الإمام بهم وانصرفوا . ومن كان في حال هذه الحرب راكبا صلى على ظهر دابته بعد أن يستقبل بتكبيرة الاحرام القبلة ، فصلى كيف ما دارت به الدابة ويسجد على قريوس سرجه فإن لم يتمكن من السجود صلى إيماء وانحنى للركوع والسجود ، وجعل سجوده اخفض من ركوعه إن تمكن من ذلك . " صلاة المطاردة " فأما صفة صلاة شدة الخوف وهي المطاردة والمسائفة وهي إذا كانت الحال ما ذكرناه كبر المصلي لكل ركعة تكبيرة . والتكبيرة أن يقول : " (سبحانه) والحمد لله ولا إله إلا الله والأكبر " . فأما حكم السهو في هذه الصلاة فسنذكره في باب السهو بمشيئة الله سبحانه . واعلم أن أخذ السلاح يجب على الطائفة ويجب أن يكون خاليا من نجاسة فإن كان على شيء منه ريش مما لا يؤكل لحمه كالعقاب والنسر لم يكن بأس . فإن كان ثقila لم يمكن معه الركوع والسجود مثل الجوشن ، والكواعد (1) والمغافر السابغة (2) وما جرى مجرى ذلك كان مكروها . والذي ينبغي أخذه من ذلك ما كان مثل السكين والسيف والقوس وغيره والرمح إذا لم يتأذ به أهل الصف فإن كان عليه نجاسة لم يكن به بأس . فإذا كان على السيف الصيقل نجاسة ومسح بخرقة كانت الصلاة فيه جائزة . وفي أصحابنا من قال بأن ذلك جائزة على كل حال

(1) الظاهر أنه السواعد ذكره الجاحظ في

البيان والتبيين ج 3 ص 42 وقال " ولا الجواشن ولا السواعد " وهي ما يلبس على الساعد من حديد أو ذهب . (2) مغفر سابغ : طويل يستر الجبهة .